

ابن حنيفة رحمه الله فله فصول من جانبها وهذا انه صار حرقه بالخطاب ولا يدخل تحت
اسم الكثرة ولو قالت زوجي من نفسك ذروها من انفسه جاز في قولهم جيبا لانه
اصيل من جانب نفسه وكذا من جانبها وكذا ابن عم صبيته هو ولها زوجها من نفسه
عمر المثل جاز لانه في من جانبها اصيل من جانب نفسه ولو كانت بالفتنة بكرا فاسا موطا
لنفسه فمكتت لم يجز عنده لانه فصولي من جانبها وعمداني يوسف يجوز لانه
في الجامع الكبير **قوله** لا يتولى المقعد سوى الولي يعني في النكاح قوله
ان التوكيل في النكاح عبر وسفيرا ما يكون عبرا في حق حيث ان عبارة العقد صدر
منه وكونه سفيرا باعتبار ان حقوق العقد ليست برجمة اليد بل بالموكل والبحث
مر مستوفي والسفيرة في اللغة الصغرى بين القوم كذا في ديوان وقال ابن دريد
كتاب الجهرية السفر بين القوم لا يسميهم في الصلح والتمتع اي لا يتنسخ قوله
فقوله زوجت بخصيتين يبيّن الشطرين اي قول التوكيل زوجت فلانة من فلان ثم
مقام شطري العقد وما الاجاب والقول ترتيبه اقا **قوله** قال في تزويج
العبد والامة بغير اذن موليهما موقوف فان اجاز جاز وان رده بطل وكنه كذا في تزويج
رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاها قال القدر في مختصره ببعده تزويجا
بغير اذن موقوف على اجاز المولي وكنه تزويج الفضولي ببعده موقوف على اجازة
والامثلة ان كل صدمه عن الفضولي ولم يجز طاعة الوقوع في نكاح والبيع والاصارة
وغيرها العقد موقوف فان اجاز المالك بغيره وبنت حله مستند ان وقت العقد
والايضا وعند ذلك ففي صحيح تصرف الفضولي فضلا عن العقد ما يراى في النكاح والفقير
ليس بقاد على ابيات الحكم فيكون تصرفه لغوا **قوله** ان ركن التصرف وهو الاجاب
والقبول صدر عن امله وهو الماقل البالغ مضافا الى المحل في بيع والحل في النكاح وهو
الانثى من نبات ادم ليست بحرة ومعتقة ومتركة وزايدة على العدد المتصور
وفي البيع هو المالك فقلنا بصفة العقد كذا في قوله الماقل لانسان المتنازل بالنظر عن
سائر الحيوانات بالبهائم بل بالحيوانات لكن على سبيل التوقف كذا في صحيح الصبر بالقبول
فاذا وجد الاذن في الاتية بغيرها فوجود في ابتدا فيستند الحكم الى ذلك العقد لا يشرى
البياري ابو داود في السنن سنن البيهقي عن عمرو بن عثمان ارجسية انها كانت

تحت

عند سعيد الله بن حمس فمات بارض الحبشة فزوجها البخاري النبي صلى الله عليه
وسلم وبعثها اميرها عند الرجعة الاث وبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل عليا الصلوة والسلام ولا يلزم من صحة العقد لزوم حركه او ابرامه في الحال
لان الحكم في ديني عن صورة العلة كافي في البيع بشرط الخيار ولا نسلم انه ليس بقاد على
ايات الحكم على قوله في الاجارة من دفع العقد والمرد من الفضولي هو الذي يشرى
وتبقى العبد بالاجارة ثم العبد اذا دخل ما شر اجاز المولي النكاح يلزمه مهر المثل بالذم
وغيره اذ بالاجارة فنيا لان التحويل في النكاح الموقوف كالموقوف في النكاح القاسد في
الاستحسان يلزمه مهر واحد لان مهر المثل ما يلزمه حكم العقد فلو لم يلزمه
وليس ايضا يلزمه حكم العقد فلو لم يلزمه امر العقد في العقد الواحد سران وذلك لا يجوز
خبرنا من يدعي قوله وله محير لانه اذا ركن بغيره اذا زوج الفضولي ببيته يتوقف
العقد على اذ السلطات والقاضي بغيره في ما يتوقف العقدان تقول يمكن في تزويج
المبلة في موضع اقا في غير السلطات كذا في الحرب مثلا من صورة تزويج عبد المكاتب
حسب التوقف بل يبطل لعدم الاجاز لان النكاح عيب وليس كسب فلم يجز اجازة المكاتب
وكذا اجازة المولى لانه اجنبي عن كسب المكاتب **قوله** ان اراي المصلحة فيمنه
بما في الغايب وهو المقود له المصلحة في العقد والتصرف ببقائه بالاجازة ويجوز الاحتكام
بقول الامم لترسره فانهم **قوله** ومن قال شهدهوا اي قد تزوجت فلا تسبقها بالخير
فاجازت جازي ان قال جل اخر فضولي زوجها سنة بعد ما قال فضولي تزوجت فلانة
سئلها الخبر ما جازت جاز العقد وكذا ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك يعني
ان قالت الشراء شهدهوا اي قد تزوجت فلا تسبقها **قوله** ما في المجلس فقالت
رضعها اياك فبلغه الخبر فاجازت جاز بخلاف ما اذا ارى خطب عنها احد فبلغه الخبر
فاجازت بوجاهة عند ما خلقا اي يوسف ورسول من سائر الجامع الصغير والاصول
في شرط العقد بل يتوقف على ما اول المجلس ولا فعهدهما لا يتوقف وهو قول ابو يوسف
قال في المبسوط قال اخر يتوقف له ان عقد الفضولي لولا دعوى ان كان ما اذا اذنا
كان دعوى ان يتوقف قيا ساعيا اذا خاف الفضولي واحده قيا ساعيا اذا اذنتها
والعلم باعيانها او لعق عبد الغايب على ما في الحديث يتوقف بالاتفاق ولما ان